

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء إدارات عامة بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الإدارة العامة للمشروعات والبحوث ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُنشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة بمسمى «الإدارة العامة للشئون الهندسية» ،
ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم هذه الإدارة العامة .

(المادة الثانية)

يُعدل مسمى «الإدارة العامة للمشروعات والبحوث المالية» إلى «الإدارة العامة
للبحوث المالية والموازنة الاستثمارية» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب